











الشيء

بعدمه فكلما يخطر

الاصول المشاهير

التعلق

والمرور عات بخار الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والاحتياط وما كان يفتوا  
 الناس لما في قلبه والتحري ليس ربا للاهتام فاللاهتام عندهم يكون للمعول للشي لا  
 للمعاسق الشوق التحري شروع في حق الخ على اى التحري وهو العمل بشهاده القلب عند  
 عدم سائر الالهة الشرعية والمعليه بنوع نظر واستدلال بالاحوال بطرق الفنون  
 والاهتام ايضا عند علم الدلائل الاربعة يكون محجة في قول الملم لا في قول غيره كالخبري  
 لا عموم حكمه الحال اذ الدلائل الاربعة موجودة سواء وجد من الاحوال كما في قولهم بلان  
 دخل الدار وهذا الاصل ان لا يكون قولك اذ اوردت محجة لانه ليس بضايف وحج وكبح  
 انها هو الوحي والاحتياط وانما جعل محبة صر انه حكمي مما جعل الوحي والمات  
 بالضرورة يتقدم عقدها ولا مرد في العموم بلا نيت الاشياء والاصل على الاباء  
 عند جهلوا المعزلة وطا بغيره من المعها الجمعة والناحية منهم كبري جي برد النوع  
 بالبرهوا وبالغير العبري وقال بعضا يحاط بكراش ومعنى له اعداد الاصل بها الخطر  
 حتى يرد الشرح بغير ازا وخيرا وقال اصحابنا وعامة اصحابنا الحاش للاصل بها الو  
 وهو موالاتي غير ان اصحابنا رهم الله لئلا يكون له حكم اما الحرف في التحري  
 الاولية والاباحة وتلكما لا تفت على ذلك بالاعتقاد مسوق في الجواب بالاطوع من الجهد  
 لعدم دليل التوفيق عندهم لاحكامها اصلها لعدم دليل الثبوت وهو الطبريزي الذي  
 على ان صاحب الشرح كان الخلاف بيننا وبينهم في كيفية التوقيف وارجح العمل بمحظون  
 وما فيه من بفسه اربعه خارج عن موضع الخلاف وحجده الاباحة قوله  
 تعالى جل جلاله ما ان الارض جميعا ادر فان انه طولها على وجه البنية عليها والمخ وجوه  
 المنه الخلاف الاسماع بيت وقال الله تعالى بل من نعم ربك انما سمع لعيان والعيان  
 من الرزق ولا ان الاسماع فصا عن الرشد اذا الكلام به ولا صر فيه على المالك  
 مسامحة الاسماع بلها كالاستقلال لحايط الغير والنظر في رايه وجه  
 الخطر ان تصرف في ذلك الغير لعمري ادمه فلا يجوز كما في الشايد وجه التوقف ان  
 طروق من الاحكام سمح عقلي والا لعمري موجود وقد اثبت في لانه لا يقطع على

ابد

على احد الحكمين فان قال بالاباحة عقلا يجوز ورود الشرح في ذلك لعنه بالخطر  
 ينقله من الاباحة بالخطر ومن قال بالخطر عقلا يجوز ورود الشرح بالاباحة في ذلك  
 بعنه مسعلة من الخطر الاباحة وما وقع الفعل عليه لا يجوز تعبيره ككثر المعنى وعينه  
 حكم الله عند الاشع به خطابه المتعلق بامثالها بين بالانقضاء او الخبز بالانقضاء  
 تناول انقضاء الوجود وانقضاء العدم اما مع الحدم او مع جواز ذلك منسوك  
 الواجب والمخطور والسند وبسبب المزور واما المحرم وهو الاباحة وهذا لان خطاب ابيه  
 تعالى اذا دعوا يبي فاما ان يكون طلبا حازما للفعل وهو لا يجاب له غير جارم وهو الله  
 او طلبا حازما للمترك وهو المحرم او غير حازم وهو انكر اهره او ان يكون تحريما من الطرفين  
 وهو الاباحة فظهر بهذا التقسيم ما يتصل واحرفها والاشكال عليه ان حكم الله على  
 لما كان خطابه وخطابه بلامه ولا منه بلامه بلزم ان يكون حكم الله تعالى بالخطر  
 بدئا وهو باطل لان حلا لوطي في المتيقن وحرمته في الاجنبية صفة فعل العبد  
 ولذلك نقول هذا وحلي حلال وفعل العبد محدث وصفه الحرف لا يكون قد نما  
 ولانه يقال هذه المراه حلت لذت بعد اذ التزم كذلك وهذا مشعر بكونه لا يحكم  
 ولا فان نقول المسمى بالالوطي الزوج او طلالها وما يكون حلالا بامر طاهر لا يكون فينا  
 فيقال في الحكم يتبع ان يكون قديما والخطاب تدوم فالحكم لا يكون عن الخطاب واجابوا بان  
 معنى كون الفعل حلالا هو كونه مقولا فيه لا فعله لخرج عن فعله ومعنى كونه حراما هو كونه  
 مقولا فيه لوعلمه لعا قديما حكم الله تعالى هو قوله والاعمال متعلق القول وعندنا حكم الله  
 تعالى حذما ان ليه الله تعالى ان يكون الفعل واجبا وحرما وسنه ونقلا وحسا وطلا وحراما  
 محرمه الله تعالى مستحله وهو ما جاز ان الفعل على هذا الوصف وانما نهي حكم الله تعالى عن  
 التقى والتكلم بطريق الحجاز اطلاق الاسم لتعلق على المفعول وهو تعالى سلمه الثوب  
 والمكون فالثوب نوع واقفا انه الله تعالى وهو فعله حقيقة والمكون مفعوله وهو جازم  
 باحلامه الا ان في لوقته وجوده ثم المحرم الذي يسمى حكما كما رأوا وهو الوجوب ولكن اوكرام  
 صفات لا تعال لا ينقل الفعل صليا واجتبا والعبد وكسبه وان كان خالقه هو الله تعالى والحكم

لانفس الفعل

ويخرج

البدن

عنه

فانما

وهذا ما  
انما هو  
صحة الامة

المعول

ما تترجى انشا العبد اولى وعندنا الجزية حكم الله على اعلامه اياها ما يكون المغل وايجا  
 او مندوبا واما حادرا واما والرسول في اللغة فعل بمعنى فاعل كما انما لفاعله الاله  
 كما ان ذلك ومنه يقال بدين المحرمين اي هادهم الى ما يريد من عهده ومنه يدل  
 القائله وهو مشاهير الى الطريق الا ان كلفه بمعنى اسمه مجازا وفي الاصطلاح ما بين  
 ان يوصل صحبه الى الطريقه الى العلم والنظر عيان عن تصديقات عليه او ظنيه ليؤخذ  
 بها الى تصديقات اهل الاستدلال طلب الدلالة بالاستنصاف طلب المنصف وما تراه هو ان  
 معلول ذهن من الاثر الى المؤثر كالذئبان مع النار على كسر الشبهه فليس من ظهور اللفظ  
 والابه ما هو علم العين ولذلك سمى محررا والرسول انما قاله لله تعالى ولولا اننا  
 موسى تسع انا من حبات وقال فاذهبنا باننا وهي الحوات لان المحرر نوح علم النفس بغيره  
 الرسول وهي اللفظ عيان عن الجلاله قال الله تعالى في حق ابي اسحاق في علامات واما  
 وقال في قوله الطور اى اذ لا نقا والحجبه ما حون من قوله حج اى علم سمع حبه لانه  
 تغلب من علمه والزمته حقا وهي معلومها كان طعنا او غير طعني واليه ان  
 نظير الحجبه وكما ابي بنه والعرف ما استقره النفس من حجه شها ان لغتونه  
 الطباع السليم بالقبول والاعلان ما استمر واعليه وقادوا المؤمن بعد اخرى في الحذر  
 ما حذر من اجراءه الفتن والاحكام ونهت حمل حبله وحجزه لاي حكم الفتن والاصطلاح  
 عبا عن ذم المبرضة عن الفسا قوله للحجبه او شبهه وتقبل هو خطا وضجرى من شيا عن  
 لخصه حوال الاطال اطل وتغلب نظر وهو قننا ول حله العلم الفقه ولما صفته  
 فيمنع فقد فاعله فان كان تصدده الخليه والعباد فليقوم والبعاشا الى صل الله عليه  
 وسلم بولوه ماضا وهو يهوى الى الاولوا الطريق ان كان قطن اطهارا نحوود واليه  
 الاشاه بقوله تعاليم وحدهم بالتي هي احسن واما اديه فحتمه الاصطلاح بما سوي  
 اللسان من الجوارح والاعتدال في خفض الصوت وحسن الاصغاء الى كلام صاحبه وحمل  
 العلم بهما سنا وابه لانه صبه والشات على ادعوي ان كان حجيا والاصراط على الاحكام  
 ان كان سائلا ولا يترغى في العلم فيجلس الشعب لانه لا يظفر فيه الحق بل الجلال والاعراض

العلم  
 ترتيب  
 النظر  
 الاستدلال  
 الاب  
 الحكمة  
 العلم  
 العلم  
 العلم

وجدل  
 ورضه

الغضب

الغضب وفصل الاسماء فان ذلك يذهب طراو الكلام ويحول منه ومن الملام والسبب  
 الداعي اليه السواك انما المرشد انما الله على اوجيله كما بل شليل زيات عن الحياه  
 وتوفيه حجه وفي تقرير الامام فخر الدين الرازي فليس الله ورحه بان ان الاجابات وما  
 للذي سفتي ذلك بعنا الزكيه ذا الاصطلاح الفيزيوي وحيد امانا ذلك على نقل المولد  
 واسات غير المذكور وتغيره بالذود وراثيات المذكور والاولا باجلا للاجتماع دعوى  
 الثاني وهو المراد بالخص لان صاحب المعالج حال فيه وتزكى بعدا لتغيره لول  
 انما في اثبات الماد في بعدها وثقها لما سواها وبذلك ان ذلك وجه الطيقا اسدا في  
 على عيسى وكان زكيا كبرايه الصوي بعدا وهو ان خلقه ان لما كانت ثانيا اثبات المسند  
 المسند اليه فثابت بها الموكه لانه لا يفي على ما يظنه من وتووله بعلم الخضاعف  
 ما كيدها فناسب ان يفهم معنى الغضب لان فضل الصفة على الموصوف وبالعكس ليس الا الا  
 للحكم على كيد ولا يظن لمان حبه والحق في الغضب على كيد لا دليل ولا ما هلك كانه بلا  
 يكون للغضب في ثناء وعلما وليست وينبع البعض الجبريا انما تخفي بقوله تعالى انما هو  
 الذي اذ ذكرا لله وصلت قلوبهم فانما ارجع على من ليس كذلك فهو من الجيوب  
 ان معناه انما الكامل في الايمان والله اعلم بالصواب

المشرد  
 وفيه كلام  
 وكانه

طعام وزله  
 وصحاح عليه  
 فحججه مود  
 مغرب ومولت  
 عليها حمد الله  
 والحمد لله رب العالمين  
 ملكه محمد

